ولو يوما واحدا او المختار الافتى لعدم الدليل القطعي على الفسق اما لو كان العامد مستحلا او مستخفا فيكفر كما سيأتي
ان شاء الله تعالى **فيندب له الكفارة** اي وتندب الكفارة لمن افطر بجماع او اكل او غيرهما عامدا لا ناسيا لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل في رمضان فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال صلى الله عليه
وسلم تصدق واستغفر وصم يوما مكانه ولم يوجب الكفارة وهو في موضع التعليم وتعلق بثبوت الكفارة فوائد
الاولى انه اذا تكرر الوطي في يوم واحد لم تتكرر الكفارة ولو تخلل الاخراج وفي ايام لكل يوم كفارة والمستحب ان
يرتبها **كالظهار** اي كما ترتب كفارة الظهار فان امكنه العتق قدمه على الصوم والا فلا عكسه قدم الصوم على الاطعام
ليكون آخذا بالاحتياط **قبل الفجر** واذا جامع الصائم في رمضان ثم تعقب الجماع مرض او حيض او سفر في ذلك اليوم
فانه **يعتبر الانتهاء** فتسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصور كلها آخ وفي ذلك نظر قال الامام ع اما على
القول بالاستحباب ففي سقوطها ضعف لانه يستحب الاحوط والاحوط التكفير **فصل ورخص فيه** لثلاثة امور الاول
للسفر ولو كان السفر لمعصية اذا كانت مسافته توجب القصر كما تقدم ولا يجوز الافطار الا اذا خرج من الميل كالحجر
فلو خرج من الميل فافطر ثم اضرب عن السفر لم يلزمه الامساك بقية يومه بل يندب والمقيم دون العشر يجوز له
الافطار لتسميته مسافرا كما يلزمه القصر في الصلوة فان كان السفر في الليل فانه يرخص له الافطار لانه مسافر حقيقة
و الثاني **الاكراه على الفطر** وذلك بان يتوعده من هو قادر على انفاذ ما توعده به بان يحبس او ياخذ عليه مالا
يضر به اخذه او يضربه او يغيره ضررا مجحفا ان لم يفطر فانه حينئذ يجوز له الافطار والمراد بالاجحاف هنا خشية
الضرر فمتى خشي القادر الاضرار به لانه ترك واجب ولعله بعد الدخول فيه كما ياتي في باب الاكراه مسئلة واذا اكره على
الافطار ثم عجز عن القضاء او كفر فله ان يرجع بالكفارة كما قال الامام ع وهذا هو القوي عندي وهو الذي
يقتضيه كلام الازهار في باب الاكراه **و** الثالث **خشية الضرر** من الصوم وذلك كالمريض يخشى ان صام حدوث
علة او زيادة فيها والشيخ الكبير يخشى ذلك ونحوهما كالمستعطش والنائم ياكل لان الصوم قد يبطل بالمرض بخلاف
سلس البول لان صلوته صحيحة فانه يرخص له لا في الافطار لخشية المخرج ويكره الصوم مع خشية الضرر والقاصد للوجه
في السفر فيستحب ما لم يتضرر لان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر في غزوة تبوك مهما خشي الضرر من الصوم
ولو كان نذر المستقبل كالسدم ويكفي حصول الظن في حصول الضرر وكذا ابيح للمريض الذي لا يأتيه المرض الآمن

152 نصف النهار ومثله لو كان يفطر من اول النهار وكذا في حق المستعطش لو كان الاجرة العطش الا من نصف
النهار ونحو ذلك فالظاهر جواز تقديم الافطار وتدخل في جواز الافطار لخشية الضرر من تناول الاعمال
الشاقة فانه اذا خشي الضرر من الصوم عند مزاولته جاز له الافطار ولو كان من الاعمال المباحة ولا يلزمه ترك
ذلك العمل لاجل الصوم قوله **مطلقا** وهو عائد الى هذه الثلاثة ويقال في الضرر حالا او مالا وسواء اساء في
قبل العزم بعده وسواء كان الاكراه يخشى معه التلف او الضرر ويجوز ولو كان في تلفه اعزاز للدين وقدوة
للمسلمين والفرق بين هذا وبين الجهاد والنهي عن المنكر حيث فيه اعزاز ان هاهنا هو المدخل على نفسه ضررا وقد
نهاه الشارع وفي النهي عن المنكر المدخل غيره **ويجب الافطار لخشية التلف** فاذا خشي الصائم التلف جوعا
او عطشا او من علة تحدث بسبب الصيام او تقوى معه خشية التلف لزمه الافطار فان صام ثم تلف صح صومه
وان لم يتلف فالعبرة بالانتهاء ويلزمه الانتصاف بالكفارة حيث عاد بعد مضي اليوم لا قبله لان الصوم لا
يتبعض وكذا انقاذ الغريق من سائر الحيوانات المحترمة فان لم يفعل اثم وصح صومه مسئلة ومن لا يمكنه انقاذ
الغريق الا بان يفطر او يقطع الصلوة وجب عليه ذلك وكذلك الحيوانات المحترمة **او** اذا خشي من
الصيام حصول **ضرر الغير كرضيع وجنين** خاف عليهما او مرضعة باجرة ولها ان تفسخ الاجارة
اذا اضاعت حقهما بصيامها من قلة لبن او نحو ذلك فان صامت مع خشية الضرر عليهما الصحيح صومها وهو
موافق للاصول لان الافطار فيه حق الغير فلو هلك الجنين بذلك او الرضيع لزم في الاول الغرة وفي الثاني
الدية وتلزم عاقلتها مع الجهل لانها فاعلة بسبب ويلزم في ضررهما حكومة بنظر الحاكم ولا يجوز للمرأة
ان تمكن زوجها حيث خشيت عليه الضرر كالحبل لنقص احرامها لذلك والفرق بين انقاذ الغريق وبين
الجنين فان المؤثر بالجنين والرضيع هو نفس الصوم فيفسد صومها بخلاف انقاذ الغريق فالمؤثر هو ترك الانقاذ
فلا يفسد **ولا يجزي الحائض والنفساء فيقضيان** اي لا يصح صوم رمضان ونحوه حال حيضهما فان صامتا
لم يجزهما ولزمهما القضاء بعد مضي رمضان ونحوه **وندب لمن زال عذره الامساك وان قد افطر**
يعني ان المسافر والحائض لو طهرت وكذا النفساء وكل من جاز له الافطار لعذر زال ذلك العذر في
اليوم بقية فانه يستحب له ان يمسك بقية اليوم رعاية لحرمة الشهر وللتشبه بالصائمين **ويلزم مسافر اقام ومريض افطر**

Copyright © King Saud University